الباب التاسع
الدفاع عن النفس والعرض والمال

٣١٢٥ ـ تمهيد:

الاعتداء على النفس أو العرض أو المال حرام في الإسلام ويستوجب العقاب الشرعي كما سنبينه فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الجرائم والعقوبات، والأصل أن الدولة الإسلامية هي التي تكفّ العدوان عن الناس، وتعاقب المعتدين، فليس للمعتدى عليه أن يتولى بنفسه معاقبة المعتدي، بل عليه اللجوء إلى القضاء في الدولة الإسلامية وإلى أجهزتها المختصة لحمايته ولمعاقبة من اعتدى عليه. ولكن في حالات معينة يكون فيها الشخص معرضاً لاعتداء يوشك أن يقع عليه، ويتعذر عليه اللجوء إلى القضاء أو إلى غيره لحمايته من هٰذا الاعتداء وكفّه عنه، ولهٰذا فقد أباحت له الشريعة الإسلامية أن يردَّ بنفسه هٰذا الاعتداء بالقوة اللازمة لردِّه؛ لأنه يعتبر في حالة (دفاع شرعي) يبيح له أن يدافع عن نفسه وعرضه وماله ضد ما يتهدده من عدوان عليه. وقد بحث الفقهاء حالة (الدفاع الشرعي) هٰذه عن النفس والعرض والمال تحت عنوان «دفع الصائل»، وعرفوا الصائل بأنه من يقصد غيره بالاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله، وقالوا: إن على «المصول عليه» ـ أي المعتدى عليه ـ أن يدفع المعتدي بما يندفع به ولو بالقتل.

٣١٢٦ ـ منهج البحث:

والدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال بناء على حق الدفاع الشرعي يستلزم بحثه بيان شروط تحققه ووجوده ثم بيان سنده الشرعي.

ثم إن وقاية النفس من الهلاك المتوقع، ووقاية العرض من الهتك، ووقاية المال من الغصب، وقد يستلزم ارتكاب محظور لتحقيق هٰذه الوقاية، فهل يجوز ذٰلك بناء على حق

الدفاع الشرعي؟ وهل يعفى القائم بالدفاع الشرعي عن كل مسؤولية وفي جميع الأحوال؟ هٰذا ما نحاول بيانه في هٰذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولهٰذا نقسم هٰذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: السند الشرعي للدفاع الشرعي.

الفصل الثاني: الدفاع عن النفس.

الفصل الثالث: الدفاع عن العرض.

الفصل الرابع: الدفاع عن المال.

الفصل الخامس: التدرج في وسائل الدفاع الشرعي.

الفصل السادس: المسؤولية في الدفاع الشرعي.

الفصل الأول
السند الشرعي للدفاع الشرعي

٣١٢٧ ـ متى تتحقق حالة الدفاع الشرعي:

حالة الدفاع الشرعي الذي نريد أن نبين سنده الشرعي، لا بد من بيان ما تتحقق به حالة الدفاع الشرعي قبل أن نبين سنده الشرعي، فكيف تتحقق حالته؟ أو بكلمة أخرى، ما هي شروط الدفاع الشرعي؟

والجواب: يشترط لوجود أو لقيام أو لتحقق حالة الدفاع الشرعي التي يتيح دفع (الصائل) المعتدي عن النفس أو العرض أو المال ولو بالقتل عند الاقتضاء، أن يكون هناك اعتداء حال أو يوشك أن يقع على النفس أو العرض أو المال لا يجد معه المعتدى عليه فسحة من الوقت للالتجاء إلى السلطة العامة لحمايته وردِّ الاعتداء عنه، كما أنه لا يجد وسيلة لدفع هٰذا المعتدي (الصائل) إلا دفعه بنفسه بيده أو بسلاحه. ولا يشترط وقوع الاعتداء فعلاً، بل يكفي أن تكون حالة (الصائل) تدل على أنه عازم على الاعتداء وأن اعتداءه يوشك أن يقع ـ أي أنه سيعتدي عليه فعلاً ـ(٣٩٤٠).

٣١٢٨ ـ السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي:

قلنا: إن للإنسان أن يدفع عن نفسه أو عرضه أو ماله اعتداء المعتدي (الصائل) ودفاعه هٰذا مشروع وهو حق له، ولكن ما هو السند الشرعي لهٰذا الحق؟ والجواب على ذٰلك يتبين مما يأتي:

أولاً: صيانة الإسلام للنفس والعرض والمال:

نفس المسلم أو المسلمة في حكم الإسلام مصونة محترمة وكذا العرض والمال.

(٣٩٤٠) «المغني» ج٨، ص٣٣٠.

جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضُه». ولهذا فإن المسلم والمسلمة يتمتعان بحماية الشريعة الإسلامية والذِّمي كالمسلم في هٰذه الحماية، قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «إنما قبلوا عقد الذِّمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»(٣٩٤١).

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقرر الحماية لنفس المسلم والمسلمة، وكذٰلك لعرضهما ومالهما، فإنها قد قررت التزاماً عاماً على الكافة بعدم الاعتداء على الغير، وأن من يخلُّ بالتزامه هٰذا يجب عليه العقاب. والسلطة العامة في دار الإسلام ممثلة بالقضاء وولاة الأمر وأجهزة الدولة هي المسؤولة عن المحافظة على الناس وردِّ الاعتداء عنهم، وإنزال العقاب بالمعتدين. ولكن في حالة الضرورة حيث لا يستطيع أن يلجأ المعتدى عليه إلى السلطة العامة لحمايته وردِّ الاعتداء عنه، فقد أباحت له الشريعة الإسلامية أن يتولى بنفسه ردَّ الاعتداء عنه بالقوة اللازمة لهٰذا الردِّ، ولو أدى ذٰلك إلى قتل الصائل ـ أي المعتدي ـ، وبهٰذه الإباحة صار للشخص حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعرضه وماله، وقد دلّ على ذٰلك جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ.

٣١٢٩ ـ ثانياً: الأحاديث النبوية في حق الدفاع الشرعي:

أ ـ أخرج الإمام البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِل دون ماله فهو شهيدٌ». وجاء في شرح هٰذا الحديث: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهٰذا قول الجماهير من العلماء»(٣٩٤٢).

ب ـ وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال ﷺ: قاتِلْهُ. قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال ﷺ: فأنت شهيدٌ. قال: أرأيتَ إن قتلتُهُ؟ قال ﷺ: هو في النار». قال الإمام

(٣٩٤١) «المغني» ج٨، ص٤٤٥، «البدائع» ج٧، ص١١١، «الدر المختار» ج١، ص٣١٢.

(٣٩٤٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٥، ص١٢٣-١٢٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٦٤-١٦٥، ورواه النسائي ج٧، ص١٠٥: من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد.

النووي في شرح هٰذا الحديث: ومعنى قوله: «فلا تعطه» أي: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء. وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل: هو في النار، فمعناه أنه يستحق ذٰلك، وقد يجازى، وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذٰلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه[٣٩٤٣].

جـ ـ وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيدٌ». وجاء في شرحه: أن من قُتل دفاعاً عن ماله فهو شهيد، في حكم الآخرة لا الدنيا ـ أي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من تفاوت ـ؛ وذٰلك لأنه محق في القتال، ومظلوم بأخذ المال منه. ومن قُتِلَ دفاعاً عن نفسه فهو شهيد أيضاً، ومن قتل دفاعاً عن دينه ونصرة له، وذبّاً عنه فهو شهيد، ومن قُتِل دفاعاً عن عرضه مثل دفاعه عن زوجته ضد من يريد الفاحشة بها فهو شهيد. وإنما كان قتله في هٰذه المواطن شهادة له؛ لأن الإنسان بإسلامه محترم ذاتاً ودماً وأهلاً وعرضاً ومالاً، فإذا أريد شيء منه من ذٰلك عدواناً واعتداءً عليه، جاز له دفع هٰذا الاعتداء، فإذا قُتِل في دفاعه ودفعه قُتِل مظلوماً واعتُبِر شهيداً بحكم الشرع[٣٩٤٤].

٣١٣٠ ـ دلالة هٰذه الأحاديث على حق الدفاعي الشرعي:

القتيل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال يعتبر شهيداً في حكم الإسلام، ولا يكون المسلم في قتاله شهيداً إلا إذا كان محقاً في هٰذا القتال، ومعنى ذٰلك أن دفع الصائل ولو بقتاله له هو دفاع مشروع أذنت به الشريعة الإسلامية. وقد أشار الفقهاء إلى هٰذه المعاني التي دلت عليها الأحاديث الشريفة التي ذكرناها، فمن أقوالهم: «وجه الدلالة ـ أي بهٰذه الأحاديث ـ أنه لما جعله شهيداً دلَّ على أنه له القتل والقتال، كما أنَّ من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال»[٣٩٤٥].

(٣٩٤٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٢، ص١٦٣، ١٦٥.

(٣٩٤٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج٦، ص١٩٥، «سنن ابن ماجة» ج٢، ص١٠٧.

(٣٩٤٥) «مغني المحتاج» ج٤، ص١٩٤.

٣١٣١ ـ الدفاع الشرعي عن الغير:

وكما أن دفاع المسلم عن نفسه وعرضه وماله ضد الصائل هو دفاع شرعي كما قلنا، فإن دفاعه عن الغير ضد من يريد الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله هو دفاع شرعي أيضاً، وبهٰذا صرح الفقهاء، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة يزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع»(٣٩٤٦). وفي «نهاية المحتاج» للرملي الشافعي: «والدفع عن غيره كهو عن نفسه جوازاً ووجوباً حيث أمن على نفسه»(٣٩٤٧).

٣١٣٢ ـ السند الشرعي للدفاع عن الغير:

والسند الشرعي لحق الدفاع الشرعي عن الغير في نفسه وعرضه وماله، نجده، أو يقوم على أصلين من أصول الشريعة الإسلامية هما:ـ

الأصل الأول: مسؤولية المسلم والمسلمة عن إزالة المنكر، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذٰلك أضعف الإيمان». ولا شك أن الاعتداء على الغير منكر تجب إزالته.

الأصل الثاني: وجوب نصرة المظلوم لحديث رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قلنا: يا رسول الله: ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم». فنصرة المظلوم أن تقف بجانبه وتردَّ العدوان عنه، ونصرة الظالم منعه من الظلم لئلا يقع فيه فيقع في الخطيئة، فيلحقه الإثم.

٣١٣٣ ـ هل الدفاع الشرعي حق لصاحبه، أم واجب عليه؟

وإذا كان الدفاع الشرعي مشروع للمسلم، فهل هو حق له يجوز الأخذ به كما يجوز تركه، أم هو واجب عليه لا يسعه تركه؟ هٰذا ما سنبينه في الفصول التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣٩٤٦) «المغني» ج٨، ص٣٣٢.

(٣٩٤٧) «نهاية المحتاج» ج٨، ص٢٣.

الفصل الثاني
الدفاع عن النفس

٣١٣٤ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

الدفاع عن النفس ووقايتها من التلف والهلاك، إما أن يكون على أساس حق الدفاع الشرعي ضد (الصائل) نفسه الذي يريد الاعتداء، وإما أن يكون بارتكاب محظور شرعي يجبره عليه هٰذا (الصائل) وإلا أزهق روحه، كما لو هدده بأداء شهادة باطلة، أو قتل بريء، فهل يجوز له فعل هٰذا المحظور لدفع الهلاك عن نفسه على أساس حقه في الدفاع عن نفسه؟ هٰذا ما نريد بيانه في هٰذا الفصل.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وقاية النفس بدفع الصائل.

المبحث الثاني: وقاية النفس بارتكاب المحظور.

المبحث الأول

وقاية النفس بدفع الصائل

٣١٣٥ ـ هل دفع الصائل جائز أم واجب؟

قلنا: إن دفع الصائل حق للمصول عليه على أساس حقه في الدفاع الشرعي، ولكن هل هٰذا الدفاع الشرعي حق للمصول عليه، وبالتالي يجوز له مباشرته كما يجوز له تركه، أم أن هٰذا الدفاع واجب عليه لا يجوز له تركه؟

للفقهاء في هٰذه المسألة قولان: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفاع بالسُّنة والإجماع، وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد»(٣٩٤٨). إلا أن صاحب «المغني» ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يذكر إلا عدم الوجوب، فكأنه اختار هٰذا القول، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «من أُريد نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع... فإن قيل: قد قلتم في المضطر إذا وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الأكل منه في أحد الوجهين، فلِمَ لم تقولوا ذٰلك هاهنا؟ قلنا: لأن الأكل يجيء به نفسه من غير تفويت نفس غيره، وهاهنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره، فلم يجب عليه»(٣٩٤٩). وقال الشافعية: «لا يجب دفع الصائل المسلم الذي يريد قتل مسلم في القول الأظهر، بل يُسنُّ الاستسلام»(٣٩٥٠).

٣١٣٦ ـ وذهب الإمام الجصاص الحنفي إلى وجوب الدفع ولو بقتل الصائل، ولم

(٣٩٤٨) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج٤، ص٥٥٩.

(٣٩٤٩) «المغني» ج٨، ص٣٣١.

(٣٩٥٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٨، ص٢٣.

يذكر غير الوجوب كما لم يذكر عن أصحابه فقهاء الحنفية اختلافاً في وجوب الدفع، وعلَّل ذٰلك بأن الصائل الذي يريد إتلاف نفس غيره هو شخص باغٍ، والله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية، وأن الواجب على من قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إذا أمكنه، وأنه لا يسعه ترك قتله مع الإمكان، قال تعالى: ﴿**وإن طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهُما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ فالله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية، ولا بغيَ أشدُّ من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق(٣٩٥١).

٣١٣٧ ـ وما ذهب إليه الجصاص هو الراجح لما قاله من تعليل؛ ولأن نفس الإنسان ليست ملكه بدليل تحريم قتل نفسه، فليس إذن من حقه أن يستسلم لقاتله مع قدرته على ردِّ اعتدائه؛ لأن هٰذا الاستسلام بمنزلة قتل نفسه، وهٰذا لا يجوز فكذا لا يجوز الاستسلام للقاتل. وإذا قيل إن في دفع الصائل بقتله إزهاقاً لروحه، قلنا: نعم ولكنه أولى بالإزهاق من إزهاق روح البريء المصول عليه.

(٣٩٥١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٢، ص٤٠١، والآية في سورة الحجرات، ورقمها ٩.

المبحث الثاني

وقاية النفس بارتكاب المحظور

٣١٣٨ ـ تمهيد:

قد يتعرض المسلم إلى الهلاك ولا يبدو له طريق للنجاة إلا بارتكاب محظور شرعي، هو قتل بريء لينجو هو من الموت، كما لو أكرهه ظالم وهدده بالقتل إن لم يقتل فلاناً البريء أو يشهد عليه شهادة باطلة تؤدي به إلى الحكم عليه بالإعدام، فهل يجوز للمكره ارتكاب هٰذا المحظور الشرعي لينجو هو من القتل؟ هٰذا ما نبينه في هٰذا المبحث الشرعي في الفقرات التالية:

٣١٣٩ ـ أولاً: قتل البريء أو الإعانة على قتله:

إذا هدد ظالم شخصاً بالقتل إن لم يقتل فلاناً البريء، أو يشهد عليه شهادة باطلة تؤدي إلى إعدامه، أو يدل على مكانه ليقتله هٰذا الظالم، وكان المهدد قادراً على تنفيذ تهديده وعازماً عليه، فهل يجوز لهٰذا الشخص المكره قَتْلَ فلان البريء أو الشهادة عليه بما يؤدي إلى موته؟

والجواب: قال الفقهاء: لا يجوز له ذٰلك حتى إن ابن قدامة الحنبلي قال: «ولا أعلم فيه خلافاً»[٣٩٥٢]. ومن أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «ولو قال الكفار لأسير مسلم: اقتل لنا هٰذا الأسير المسلم أو لنقتلنَّك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر: (ليس في القتل تقية). قال الإمام السرخسي تعليقاً على قول الإمام محمد بن الحسن: ولأنهم ـ أي الكفار ـ أمروه بالمعصية، ولا طاعة لمخلوق في

(٣٩٥٢) «المغني» ج٧، ص٦٤٥، «المبسوط» للسرخسي، ج٢٤، ص٧٦، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٣، ص١١٦٥.

معصية الخالق، وهو الإقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه، ويقدم على ما هو من مظالم العباد ولا رخصة في ذلك[٣٩٥٣]. وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضاً: «ولو هرب أسير مسلم من الكفار، فقالوا لأسير مسلم آخر يعرف مكانه دُلَّنا عليه لنقتله وإلَّا قتلناك، لم يسعه أن يدلَّهم عليه». وقال الإمام السرخسي تعليقاً على هٰذا القول: «لأن الدلالة الممكِّنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه، ثم في هٰذا ظلم الأسير المسلم الهارب لأنهم - أي الكفار - لا يتمكنون منه إلا بدلالة، فهو بهٰذه الدلالة يمكِّنهم من قتله، ولا رخصة في ظلم المسلم بهٰذا الطريق»[٣٩٥٤].

ويخلص لنا من هٰذه الأقوال، عدم جواز قتل البريء مباشرة أو تسبباً، أو بالإعانة على قتله لأجل إنقاذ المسلم نفسه من الهلاك؛ لأن نفس الغير محترمة ومصونة، فلا يجوز للمسلم أن يدفع عن نفسه الهلاك بإهلاك غيره بغير وجه حق، وكون الشخص مضطراً لفعل هٰذا المحظور لإنقاذ نفسه من الموت لا يبرر له ظلم غيره بإزهاق روحه لقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحق**﴾ وليس من الحق أن يقتل المرء بريئاً لينجو هو من القتل.

٣١٤٠ - ثانياً: الإعانة على الزنى:

لا يجوز للمسلم أن يعين على ارتكاب الفاحشة، ولو بالدلالة على مكان من يراد الزنى بها، ولو هدد هٰذا المسلم بالقتل إن لم يدلهم على المرأة؛ لأن عرض المرأة مصون لا يجوز هتكه، أو الإعانة على هتكه، ولو من أجل الخلاص من الموت. وقد أشار إلى هٰذا الإمام السرخسي بقوله: «ألا ترى أنه لو قيل له: لنقتلنَّك أو لتمكننا من فلانة نزني بها، وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته، أنه لا يسعه أن يدلَّ عليها...»[٣٩٥٥].

٣١٤١ - ثالثاً: قتل الغير لأكل لحمه:

وفي حالة ضرورة الجوع لا يجوز للمسلم المضطر قتل معصوم الدم ليأكل لحم

(٣٩٥٣) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للإمام السرخسي، ج٤، ص١٥٠٣.

(٣٩٥٤) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للإمام السرخسي، ج٤، ص١٥٠٦.

(٣٩٥٥) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج٤، ص١٥٠٦.

بدنه، ولا خلاف في هٰذا لأنه مثله في عصمة الدم، فلا يجوز قتله لإبقاء نفسه. ولكن في قتل مباح الدم كالحربي والمرتد خلاف بين الفقهاء في جواز قتله وأكل لحمه للمضطر، فقد منعه جمهورهم وأباحه بعضهم(٣٩٥٦).

٣١٤٢ ـ رابعاً: الكذب لتخليص بريء من القتل:

الكذب حرام في شرع الإسلام ولكن مع هٰذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من القتل، كما لو طارد ظالم باغ بريئاً يريد قتله، فاختفى في بيت أحد الناس، فإنَّ لصاحب البيت أن ينكر وجوده في بيته، وأن يحلف على إنكاره؛ لأن مفسدة الكذب في هٰذه الحالة أهون من مفسدة قتل بريء، بل إن العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ قال: لو صدق في هٰذه الحالة لأثم إثم المتسبب إلى هٰذه المفسدة ـ أي مفسدة قتل البريء ـ(٣٩٥٧).

٣١٤٣ ـ وفي «تفسير القرطبي» نُقُول كثيرة تدل على إباحة الكذب لتخليص نفس بريئة من القتل، من ذٰلك: أن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ سُئِل فيمن حلّفه سلطان ظالم على نفسه، أو على أن يدله على رجل ليفتك به ظلماً، أو على ماله ليأخذه غصباً، قال الحسن: فليحلف مُنكِراً علمه بذٰلك.

وذكر عبد الملك بن حبيب من فقهاء المالكية، قال: حدثني معبد عن المسيب بن شريك، عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقيه بيمينه؟ قال: نعم، لئن أحلف سبعين يميناً وأحنث أحب إليَّ من أن أدلَّ على مسلم. وقد استحلف الوليد بن عبد الملك رجاء بن حيوة ـ وهو فقيه تابعي ـ ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه، وقد حصل هٰذا فعلاً، ووصل خبره إلى الوليد من جواسيسه، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذٰلك في مجلسه. فضرب الوليد بن عبد الملك جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً. فكان هٰذا الجاسوس

(٣٩٥٦) «المغني» ج٨، ص٦٠١-٦٠٢، «المبسوط» ج٢٤، ص٤٨، «المجموع» ج٩، ص٤١ وما بعدها.

(٣٩٥٧) «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام، ج١، ص١٠٧، وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٢: الكذب محظور إلا في القتال بالخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم.

المضروب إذا لقي رجاء بن حيوة يقول: يا رجاء بِكَ يُستَسقى المطر، وسبعون سوطاً في ظهري بسبب حِلفِك. فيقول له رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير من أن يُقتل مسلم ظلماً[٣٩٥٨].

٣١٤٤ ـ خامساً: النطق بكلمة الكفر للخلاص من القتل:

قول الكفر أفحش أنواع الكلام الباطل وأقبحه، به يصير المسلم مرتداً، ولكن عند ضرورة الخلاص من القتل المحتم أو العذاب الشديد الذي لا يطاق، أجازت الشريعة الإسلامية النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا أكره المسلم على ذٰلك وهدد بالقتل إن لم يفعله، وقد جاءت الرخصة بإباحة ذٰلك في قوله تعالى: ﴿**من كفر باللهِ من بعد إيمانِهِ إلا من أُكرِه وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، ولكن من شرح بالكُفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله، ولهم عذاب عظيم**﴾[٣٩٥٩].

وقد قال أهل التفسير في هٰذه الآية: إنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه المشركون، وأخذوا أباه وأمه وآخرين من المسلمين، وراحوا يعذبونهم ويكرهونهم على قول الكفر، فأعطاهم عمار بعض ما أرادوا بلسانه مكرهاً، ولما شكا ذٰلك إلى رسول الله ﷺ قال له: «**كيف تجد قلبك؟ قال عمار: مطمئنٌ بالإيمانِ. فقال ﷺ: فإن عادوا فعُدْ**»[٣٩٦٠].

٣١٤٥ ـ سادساً: أخذ مال الغير للخلاص من الموت:

قد يكون أخذ مال الغير طريقاً لحفظ حياة المضطر من الهلاك جوعاً أو عطشاً، فهل يجب على صاحب المال بذله للمضطر؟ وإذا امتنع من بذله، فهل يباح أو يجب أخذ هٰذا المال ـ طعاماً كان أو شراباً ـ أم يسعه تركه، ولو مات جوعاً أو عطشاً؟ خلاف وتفصيل في المسألة نوجزه على النحو التالي:ـ

٣١٤٦ ـ إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه:

إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه حاجة اضطرار، وكان هٰذا المال مما تندفع

(٣٩٥٨) «تفسير القرطبي» ج١٠، ص١٨٩ـ١٩٠.

(٣٩٥٩) [سورة النحل: الآية ١٠٦].

(٣٩٦٠) «تفسير القرطبي» ج١٠، ص١٨٠.

به ضرورة المضطر مباشرة، وجب على صاحب المال بذله للمضطر؛ لأنه تعلق به إحياء نفس آدمي معصوم الدم، فلزمه ذلك كما يلزمه بذل منافع بدنه في تخليصه من الغرق والحريق إذا تعين عليه ذلك وكان قادراً عليه؛ ولأن امتناعه من بذل ماله للمضطر يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو التسبب إليه فلا يجوز[٣٩٦١]. ولأن الله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٣٩٦٢]، وليس من التعاون على البرّ ترك المضطر يهلك مع القدرة على إسعافه ببذل المال له.

٣١٤٧ ـ هل يلزم صاحب المال بذله مجاناً؟

وإذا وجب على صاحب المال بذله للمضطر، فهل يلزمه بذله مجاناً أم بعوض؟

اختلاف بين الفقهاء، فعند الشافعية لا يلزمه بذله إلا بعوض وبه قطع جمهورهم، وفي مذهبهم قول ضعيف بوجوب البذل مجاناً[٣٩٦٣].

وعند المالكية قولان[٣٩٦٤]. ولكن الدسوقي في «حاشيته» جعل القولين في المضطر المعدم الذي لا مال له، أما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض[٣٩٦٥].

وعند الحنفية: لا يجب على صاحب المال بذله بدون عوض، وإنما الواجب عليه بذله بعوض فقد قالوا: «من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامناً»[٣٩٦٦]. ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية المشهورة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير». ويقول شراحهم في هذه القاعدة: «الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون أن يترتب عليه عقاب لا يكون سبباً للخلاص من الضمان»[٣٩٦٧].

(٣٩٦١) «المغني» ج٨، ص٦٠١، «المجموع» ج٩، ص٣٧.

(٣٩٦٢) [سورة المائدة: الآية ٢].

(٣٩٦٣) «المجموع» ج٩، ص٤٣.

(٣٩٦٤) «الفروق» للقرافي المالكي، ج٤، ص٩.

(٣٩٦٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص١٢٦.

(٣٩٦٦) «المبسوط» للسرخسي، ج٢٤، ص٧٣.

(٣٩٦٧) «شرح مجلة الأحكام العدلية» للأستاذ الفقيه علي حيدر أفندي رحمه الله، ج١، ص٣٨.

وعند الحنابلة: لا يلزم البذل بدون عوض[٣٩٦٨]. واختار ابن القيم الحنبلي وجوب البذل مجاناً، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «والصحيح وجوب بذله للمضطر مجاناً لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج»[٣٩٦٩].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية البذل مجاناً إذا كان المضطر فقيراً معدماً، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره»[٣٩٧٠]، وهذا ما نرجحه.

٣١٤٨ ـ مقدار عوض المال المبذول:

وإذا قلنا بلزوم العوض في بذل المال المضطر إليه، فالعوض هو ثمن المثل، فعلى صاحب المال أن يبيعه للمضطر بثمن المثل، وإذا امتنع من البيع بهذا الثمن أجبر عليه، وإذا لم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه إلا ثمن المثل؛ لأن الزيادة اضطر المضطر إلى بذلها بغير حق فلم تلزمه كالمكره[٣٩٧١]. ولا يشترط في العوض أن يكون معجلاً، بل يجوز أن يكون دَيناً في الذمة إذا لم يكن للمضطر مال حاضر[٣٩٧٢].

٣١٤٩ ـ أخذ المال جبراً وقهراً:

وإذا امتنع صاحب المال من بذله للمضطر بالمجان أو بعوض، فللمضطر أخذه منه قهراً، وله أن يقاتل عليه؛ لأنه باضطراره إليه صار أحق به منه، فيكون امتناعه بغير وجه حق، فله نزعه منه ولو بالقوة والقتال. فإن قتل صاحب المال فدمه هدر؛ لأنه ظالم بامتناعه من بذل المال، وقد وجب عليه بذله فصار كالصائل. وإن قتل المضطر فهو

(٣٩٦٨) «المغني» ج٨، ص٦٠٢، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص١٨٦.

(٣٩٦٩) «أعلام الموقعين» لابن القيم، ج٣، ص٨.

(٣٩٧٠) «اختيارات ابن تيمية» المطبوع مع الجزء الرابع من الفتاوى، ص١٩١.

(٣٩٧١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢٩، ص١٨٦، «المغني» ج٨، ص٦٠١، «المجموع» ج٩، ص٤٣.

(٣٩٧٢) «المجموع» ج٩، ص٤٥، ٥١.

شهيد، وعلى قاتله ضمانه لما روي أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[٣٩٧٣].

وقد جعل الإمام ابن حزم القصاص على الممتنع من بذل المال للعطشان حتى مات عطشاً إذا علم صاحب الماء أن لا شيء عند المضطر يمنع عنه الهلاك عطشاً، ولا يمكنه إدراك ما يدفع عنه الهلاك، فإن جهل ذلك وامتنع من بذل الماء له حتى مات عطشاً، فعليه الدية لا القصاص[٣٩٧٤].

وقال بعض المالكية: «من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحلّ له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قُتِلَ به (أي قتل الممتنع)، وإن لم يباشر قتله بيده»[٣٩٧٥].

وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بثمن المثل كامتناعه من بذله أصلاً، وأباحوا للمضطر قتاله أيضاً، وكذلك قال بعض الحنابلة، ولكن قال صاحب «المغني»: الأولى عدم قتاله وإنما عليه أن يأخذ المال، ولكن لا يلزمه إلا ثمن مثله[٣٩٧٦].

٣١٥٠ ـ شروط أخذ المال قهراً:

يشترط لإباحة أخذ المال قهراً من قبل المضطر أن يكون هٰذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة، كطعام يأكله المضطر، وماء يشربه، أو حطب يحرقه يستدفىء به لئلا يموت من البرد، أو خيط يخيط به جرحه لئلا يموت من تدفق الدم وسيلانه، وعلى هٰذا لا يجوز للمضطر أن يأخذ متاع الغير ليبيعه ويشتري بثمنه طعاماً[٣٩٧٧].

ويشترط أيضاً لأخذ مال الغير قهراً أن لا يكون صاحب المال مضطراً إليه؛ لأنه في

(٣٩٧٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢٩، ص١٨٦، «المغني» ج٨، ص٦٠٢، «المجموع» ج٩، ص٤٣، ٥١، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج٤، ص١١٦.

(٣٩٧٤) «معجم فقه ابن حزم»، ج٢، ص٨٠٦.

(٣٩٧٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج٤، ص٢٤٢.

(٣٩٧٦) «المغني» ج٨، ص٦٠٢ـ٦٠٣، «المجموع» ج٩، ص٣٧.

(٣٩٧٧) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٦٠، «التشريع الجنائي الإسلامي» تأليف عبد القادر عودة، ج١، ص٥٧٧ـ٥٨٨.

هٰذه الحالة يكون هو أحق بماله من غيره، فلا يجوز للمضطر إليه أن يأخذه منه؛ لأن المالك ساواه في الضرورة، وانفرد هو بصفة المالك للمال، فصار هو الأحق به. وعلى هٰذا إذا أخذه منه المضطر مغالبة وقهراً، ومات صاحب المال ضمن الآخذ ديته؛ لأنه تسبب بقتله بغير حق، ولكن لو آثر المالك غيره المسلم المضطر على نفسه بالمال الذي عنده، فقد أحسن لقوله تعالى: ﴿ويُؤْثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصةٌ﴾[٣٩٧٨].

٣١٥١ ـ هل يجب على المضطر أخذ مال الغير؟

وإذا تعين أخذ مال الغير طريقاً لحفظ حياة المضطر، فهل يجب عليه الأخذ، أم يسعه ترك الأخذ ولو مات جوعاً أو عطشاً؟

في المسألة خلاف بين الفقهاء كالخلاف في وجوب تناول الميتة من قبل المضطر إليها[٣٩٧٩]، فمن أوجب على المضطر أكل الميتة أوجب عليه أخذ المال ليدفع الموت عن نفسه، ومن لم يوجب على المضطر أكل الميتة لم يوجب عليه أخذ المال ليدفع الهلاك عن نفسه، وبهٰذا قال الحنفية، فقد جاء في «المبسوط» للسرخسي الحنفي: «أن للمضطر أن يأخذ طعام غيره بقدر ما تندفع عنه الضرورة به، ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤاخذاً به»[٣٩٨٠]. ويرجع الخلاف إلى أصل مختلف فيه وهو: هل الاضطرار إلى أخذ مال الغير يرفع الإثم عن الآخذ دون تحريم الأخذ، أم أنه يرفع الاثنين: الإثم، والتحريم؟ فمن قال: إن الاضطرار يرفع الإثم فقط ولا يرفع التحريم، اعتبر الممتنع من الأخذ ممتنعاً من محرم فلا إثم عليه إذا هلك بامتناعه عن الأخذ. ومن قال: إن الاضطرار يرفع التحريم والإثم، اعتبر الممتنع من الأخذ ممتنعاً من مباح فيأثم إذا هلك لامتناعه من تناول مباح، كما لو امتنع من تناول خبزه أو مائه حتى مات.

٣١٥٢ ـ هل يجب على المضطر أخذ مال الغير قهراً:

ذكرنا فيما سبق أن للمضطر أن يأخذ مال الغير قهراً إذا امتنع صاحب المال من

(٣٩٧٨) «المغني» ج٨، ص٦٠٢، «المجموع» ج٩، ص٤٣.

(٣٩٧٩) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٩، ص٤٦.

(٣٩٨٠) «المبسوط في فقه الحنفية» للسرخسي، ج٢٢، ص٧٨.

بذله، ولكن هل يجب على المضطر الأخذ قهراً ـ أي: بالقوة ـ ولو بقتال صاحب المال أو لا يجب عليه ذلك؟ والجواب ما يلي:

عند المالكية: لا يجب على المضطر أخذ مال الغير بالقوة، جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «وقاتل المضطر جوازاً ربَّ الطعام إن امتنع من دفعه»[٣٩٨١].

وعند الشافعية خلاف قال فيه الإمام النووي: «والأصح هنا أنه يجب الأخذ قهراً، ولكن لايجب القتال؛ لأنه لم يجب دفع الصائل فهذا أولى»[٣٩٨٢]، وهذا هو مذهب الحنابلة أيضاً؛ «لأنهم لا يوجبون قتال الصائل فهذا أولى بعدم الوجوب»[٣٩٨٣].

٣١٥٣ ـ سابعاً: الزنى للتخلص من القتل:

وإذا أكرهه رجل إكراهاً ملجئاً كأن هدد بالقتل إذا لم يرتكب جريمة الزنا مع فلانة، لم يسعه فعل ذلك؛ لأن الزنى لا يباح لا بالرضا ولا بالإكراه، فإذا فعله كان آثماً[٣٩٨٤].

(٣٩٨١) «الشرح الكبير» للدردير، ج٤، ص١١٦.

(٣٩٨٢) «المجموع» ج٩، ص٤٣.

(٣٩٨٣) «المغني» ج٨، ص٣٣١.

(٣٩٨٤) «زاد المسير في علم التفسير» لأبي الفرج ابن الجوزي، ج٤، ص٤٩٧، «تفسير القرطبي» ج١٠، ص١٨٣، «البدائع» ج٧، ص١٧٧، «القواعد» لابن رجب الحنبلي، ج١، ص٢٨٧.

الفصل الثالث
الدفاع الشرعي عن العرض

٣١٥٤ ـ الدفاع عن العرض واجب:

دفع الصائل على العرض واجب ولو بقتل الصائل، فمن صال على امرأة يريد الزنى بها وجب على المرأة دفعه عن نفسها ولو بقتله، ولا تمكنه من نفسها؛ لأن تمكينه من نفسها حرام، وترك دفعه تمكين له من فعل هٰذا الحرام فلا يجوز. وكذٰلك يجب على الغير مساعدة هٰذه المرأة في دفعها لمن يريد الزنى بها ولو بقتله(٣٩٨٥).

٣١٥٥ ـ للرجل أن يقتل من يريد الزنى بزوجته:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهٰذا يجوز للرجل قتل من أراد الزنى بزوجته دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه»(٣٩٨٦).

٣١٥٦ ـ المدافع عن عرضه، إذا قتل فهو شهيد:

ذكرنا من قبل الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أحمد وفيه: «ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». وإذا قُتلت المرأة وهي تدافع عن عرضها فهي شهيدة، بل هي أولى من زوجها بالشهادة؛ لأنها تدافع عن نفسها بنفسها. وإذا قتل الصائل على عرض المرأة فدمه هدر.

(٣٩٨٥) «المغني» ج٨، ص٣٣١-٣٣٢، «نهاية المحتاج» ج٨، ص٢٢، «مغني المحتاج» ج٤، ص١٩٥، «الدر المختار ورد المحتار» ج٤، ص٦٢-٦٤.

(٣٩٨٦) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية» ج١٥، ص١٢٢.

الفصل الرابع
الدفاع الشرعي عن المال

٣١٥٧ ـ الدفاع عن المال، واجب أم جائز؟

قال الفقهاء: دفع الصائل عن المال حق لصاحب المال وليس واجباً عليه، فإن شاء دفع الصائل عن ماله، وإن شاء لم يدفعه وترك المال له أو سلّمه له بنفسه، وإن شاء قاتله عليه[٣٩٨٧]. وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف ليضربه به[٣٩٨٨].

٣١٥٨ ـ الراجح في الدفاع عن المال أنه واجب:

والراجح عندي وجوب دفع الصائل على المال كلما أمكن دفعه ولو بقتله عند الاقتضاء. ولا يقال: إن حفظ نفس الصائل أو عدم تعريض نفس المصول للخطر أولى من حفظ المال، لأنّا نقول إن الصائل في الحقيقة لا يصول على المال فقط بل يصول على حدود الشرع، ويخلُّ بما ألزمه به الشرع من عدم الاعتداء على أموال الغير، ويخرق الحماية التي فرضها وقررهاالشرع لأموال الناس، فيستحق القتل الذي فيه الردع لمن تُسوِّل له نفسه الاعتداء على أموال الناس، وبهٰذا يطمئن الناس على أموالهم. وقد ذكرنا حديث مسلم، ونعيده هنا: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: فلا تعطِه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال ﷺ: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت

(٣٩٨٧) «فتاوى ابن تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج٢، ص٢٠٢، «مغني المحتاج» ج٤، ص١٩٥.

(٣٩٨٨) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٨، ص٣٢٩ـ٣٣٠، «الاختيارات» لابن تيمية، المطبوع مع الجزء الرابع من فتاوى ابن تيمية، ص٩١.

شهيدٌ. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[٣٩٨٩].

فالحديث بظاهره يدل على وجوب قتال الصائل على مال الغير؛ لأنه ينهى عن إعطاء الشخص ماله لمن يريد أخذه، فإن لم يرتدع بهٰذا الامتناع وأراد أخذ المال مغالبة وقهراً وجب قتاله، وفي القتال قتله أو قتل صاحب المال. وقد قيدنا وجوب الدفع ولو بالقتال، بقدرة صاحب المال؛ لأن فعل الواجب منوط بالاستطاعة الشرعية على القيام به، فإذا قتل صاحب المال المصول عليه، فهو شهيد بنصّ حديث رسول الله ﷺ، وإذا قتل الصائل فدمه هدر ومصيره إلى النار. وكذٰلك في حديث النسائي الذي جاء في قول النبي ﷺ: «قاتلْ دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك»[٣٩٩٠]. ظاهره يدل على وجوب دفع المعتدي على المال ولو بقتاله.

(٣٩٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص١٦٣.

(٣٩٩٠) «سنن النسائي» ج٧، ص١٠٤.

الفصل الخامس
التدرج في وسائل الدفاع الشرعي

٣١٥٩ ـ قاعدة التدرج في الدفاع الشرعي:

يراد بقاعدة التدرج في الدفاع الشرعي، أن على المصول عليه أن يدفع عدوان وشرّ الصائل عن نفسه بأيسر ما يندفع به شرّه وعدوانه؛ لأن المقصود هو ردّ اعتدائه ومنع إيقاع شره وليس المقصود معاقبته. وهٰذه هي القاعدة في استعمال حق الدفاع الشرعي التي يجب مراعاتها، فإذا خرج المصول عليه (المعتدى عليه) على هٰذه القاعدة حقت عليه المسؤولية عما يرتكبه من أفعال ضد الصائل.

٣١٦٠ ـ الدليل على قاعدة التدرج:

أولاً: أخرج النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ عن سفيان الثوري قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرَّجلُ يأتيني فيريدُ مالي؟ قال: ذكِّره بالله. قال: فإن لم يذَّكَّر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين. قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطانِ. قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك»(٣٩٩١).

فهٰذا الحديث الشريف صريح في دلالته على الأخذ بقاعدة التدرج والابتداء بأخف وسيلة لدفع العدوان، ثم بالأشد فالأشد.

ثانياً: إن حماية الإنسان في نفسه وعرضه وماله وردَّ العدوان عنه من وظائف الدولة الإسلامية ممثلة بولاة الأمور وأجهزة الدولة المختلفة المنوط بها حماية الناس. ولكن لتعذر لجوء الفرد إلى مؤسسات الدولة لحمايته، أو لردِّ الاعتداء عنه عند

(٣٩٩١) «سنن النسائي» ج٧، ص١٠٤.

تعرضه لخطر الاعتداء الذي يوشك أن يصيبه أباحت الشريعة الإسلامية حماية نفسه بنفسه، وردَّ الاعتداء عن نفسه بالوسائل الممكنة لديه، فلا يجوز له أن يستعمل من وسائل الدفع إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة دفع العدوان عنه؛ لأن دفعه جاز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة باستعمال الوسيلة الأشد مع إمكان الدفع بالأخف.

٣١٦١ ـ كيفية تطبيق قاعدة التدرج:

وبناء على قاعدة التدرج قال الفقهاء: يكون دفع الصائل بالكلام أو بالصياح وطلب الغوث إن أمكن، فإن ولّى الصائل وهرب وانكفَّ عن عدوانه فبها، وإلا انتقل المصول عليه إلى ضربه باليد إن أمكنه ذلك، فإن اندفع بذلك فليس له أن يجرحه بسلاحه، فإذا جرحه كان مسؤولاً عن جرحه، وإذا لم يندفع إلا بضربه بسلاح وجرحه به كان له أن يفعل ذلك، ولكن ليس له قتله إذا كان جرحه يكفي لكفِّ شرِّه، فإذا قتله مع كفاية جرحه بردِّ عدوانه كان مسؤولاً عن قتله. فإذا لم يندفع شرُّه بالجرح كان له قتله، ولا مسؤولية عليه[٣٩٩٢].

٣١٦٢ ـ الاستثناء من قاعدة التدرج:

ولكن إذا اضطر المصول عليه على عدم الالتزام بقاعدة التدرج في دفع الصائل فعاجله بالجرح أو القتل كان له ذلك على وجه الاستثناء، كما لو غلب على ظنه أنه إذا لم يعاجله بالجرح أو القتل فإنه ـ أي الصائل ـ سيقتله، وأن إنذاره له بالخروج من البيت مثلاً أو صياحه بطلب الغوث لا يفيد سوى تعجيل هجوم الصائل عليه وقتله، فإن المصول عليه في هذه الحالة يعتبر معذوراً في المبادرة إلى قتل الصائل، وعدم التزامه بقاعدة التدرج. ويعلل الإمام السرخسي جواز مبادرة المصول عليه إلى قتل الصائل بناء على غلبة ظن المصول عليه بأن الصائل يوشك أن يقتله، بقوله: «ما لا طريق إلى معرفة حقيقته يقوم مقامه غالب الرأي»[٣٩٩٣].

(٣٩٩٢) «الأم» للشافعي، ج٦، ص٣١ـ٣٢، «المغني» ج٨، ص٣٢٩ـ٣٣٠، «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج٤، ص٢٠٢، «نهاية المحتاج» ج٨، ص٢٤ـ٢٥.

(٣٩٩٣) «المبسوط» للسرخسي، ج١٤، ص٥٠ـ٥١، «المغني» ج٨، ص٣٣٠.

٣١٦٣ ـ الهرب من الصائل:

ولكن هل يجب على المصول عليه الهرب من الصائل إذا كان هربه يؤدي إلى نجاته منه؟

والجواب: من الفقهاء من أوجب عليه الهرب كالشافعية؛ لأنه بالهرب يمكنه وقاية نفسه من اعتداء الصائل، فيجب عليه الهرب من غير ضرر يلحق به أو بغيره. ومن الفقهاء من أباح له الهرب ولم يوجبه عليه؛ لأنه دفع عن نفسه فلم يجب عليه وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٣٩٩٤).

وإذا هرب الصائل لا يجوز اتباعه وتعقيبه؛ لأن الاعتداء وقف وانتهى بهربه. ولكن لو هرب بالمال جاز للحصول عليه أن يلحق به لينزع المال منه ولو بالقوة؛ لأن اللحاق به نوع من الدفاع عن المال وهو جائز كما قلنا.

(٣٩٩٤) «المغني» ج٨، ص٣٣١-٣٣٢، «نهاية المحتاج» ج٨، ص٢٥.

الفصل السادس
المسؤولية في الدفاع الشرعي

٣١٦٤ ـ لا مسؤولية جنائية في الدفاع الشرعي:

لا تترتب مسؤولية جنائية على من قام بما يقتضيه الدفاع الشرعي من أفعال بموجب حدود وضوابط الدفاع الشرعي والالتزام بقاعدة التدرج فيه. وهٰذا سواء قلنا إن الدفاع الشرعي حق أو واجب إذا ما توافرت شروطه؛ لأن ما قام به صاحب الدفاع الشرعي يعتبر أفعالاً مباحة في نظر الشرع وحكمه ولا عقاب على فعل المباح. ولأن ما قام به كان بإذن الشرع، وإذن الشرع بالفعل يرفع عنه صفة الجريمة.

٣١٦٥ ـ المسؤولية المدنية في الدفاع الشرعي:

أما المسؤولية المدنية فهي أيضاً منتفية في الدفاع الشرعي عن المصول عليه؛ لأنه استعمل حقاً في دفعه الصائل أو قام بواجب عليه في هٰذا الدفع بإذن الشريعة الإسلامية، وهٰذا على رأي الجمهور. وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ تجب المسؤولية المدنية على المصول عليه إذا كان الصائل صبياً أو مجنوناً، واضطر المصول عليه إلى دفعهما بالقتل أو بالجرح، فيلزمه دفع ديتهما في حال قتلهما والأَرْش في حال جرحهما. وحجَّته أن أفعال الصبي والمجنون لا توصف بالإجرام، وبالتالي لا تعتبر جريمة وإنما جاز دفعهما للضرورة، فلا يسقط الضمان ـ الدية أو الأرش ـ عن المصول عليه عما ألحقه بهما من تلف أو ضرر؛ لأن الضرورة أباحت الدفع، ولم تسقط الضمان(٣٩٩٥).

(٣٩٩٥) «المغني» ج٨، ص٣٢٨ـ٣٣٠، «التشريع الجنائي في الإسلام» تأليف عبد القادر عودة، ج١، ص٤٨٠.